اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فلعل جبريل عليه السلام رأى هذا المعنى فقال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما
والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع قاله الأبي وقرره السنوسي ثم قال عقبه والتحقيق ما عليه
الأقدمون وأن التعريف أيضا دعوى تحتمل التصديق وضده وتفتقر إلى دليل وفي الرواية
وقدم في هذه الرواية السؤال عن الإسلام لأنه اسم الظاهر وقدمه في رواية إيجاز الإيمان
لأنه الأصل وعنه ينشأ النطق وفي رواية بالإحسان والظاهر أن الكل من تصرف
الرواة لأن القصة واحدة قاله ابن حجر وفي الحديث أن الاسم غير المسمى لأن جبريل سأل
عن الإسلام وما معه فأجيب بمعانيها ولو كان الاسم غير المسمى ما سأل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجيبا عن الحقيقة والماهيات الإسلام هو لغة الدخول في
السلم أي الانقياد والإذعان وشرعا الانقياد للأعمال الظاهرة المبينة بقوله صلى خ الاستسلام
الله عليه وسلم أن تشهد أن لا إله إلا الله أي الخ الجنس أي تعلم وتوقن أنه أي الأمر والشأن
لا معبود بحق موجود أو في الوجود إلا الله تعالى فإن مخففة واسمها ضمير الشأن ولا نافية
للجنس واسمها مبني معها على الفتح والخبر محذوف كما قدرنا فإن قلت نفي الوجود
لا يستلزم نفي الإمكان بخلاف العكس فالجواب أنه إنما قدر الموجود لأنه هو
الذي ادعاه المشركون فأثبتوا آلهة متعددة وقوله تعالى ما علم أنه لا إله إلا الله
نفي له عن اسم وإن لا النافية للجنس وهي موضوعة لنفي الوجود وهو المحصل للتوحيد
من جهة لأنه لو قدر ممكن لزم أن المثبت في إلا الله أي الإله هو الإمكان فلا يحصل التوحيد
بالمراد بخلاف تقدير الوجود واسم الجلالة بالرفع على الراجح بدل من الضمير المستتر في الخبر
وقيل محل لا مع اسمها لأنه رفع وقيل مبتدأ والخبر مركب مع لا واعلم أن نفي الألوهية
عن غيره تعالى مأخوذ من كلمة الشهادة بالمنطوق وإثبات الألوهية له تعالى مأخوذ بالمفهوم
إلا عند من قال إن الحصر بالنفي وإلا يدل على الإثبات بالمنطوق وكثيرا ما يقع للطلبة في
هذا الحصر فيجعلون الإثبات فيه منطوقا والنفي مفهوما وبإفادة هذه الكلمة التوحيد
رد على أبي حنيفة قوله إن الاستثناء من النفي ليس بإثبات وأجيب بأنها أفادت التوحيد
بالوضع الشرعي لا اللغوي أو بأن الوحدانية له تعالى مقطوع بها لكل أحد وإنما وقع النزاع

بإثبات

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بإثبات شريك معه ولم يجحد الألوهية مطلقا سواه وهذه الكلمة الشريفة موجبة
لذلك وأن محمدا رسول الله اختلف في النبي مع الرسول هل بينهما عموم وخصوص
مطلق وهو الأصح لصدق اسم الرسول دون النبي على الملك والعكس بينهما وهو أحد من
البشر ولم يرسل أو لم ينزل عليه كتاب قاله النووي ولا يشترط في دخول الإسلام أن يريد
التبري من كل دين سواه إلا أن يكون من قوم اعتقدوا اختصاص رسالته صلى الله عليه وسلم على
العرب قاله وقيل من أصحابنا يشترط مطلقا وقيل هو مندوب قال وتصح الدخول في
الإسلام بالعجمية مع القدرة على العربية ولا وجه للقول الآخر اهـ ووجهه بعض الشيوخ
بعدم القطع بمراده فيما نطق به لما كلف به قال السنوسي وقد يوجه بادعاء التعبد
في لفظ الشهادتين قال عياض وجوز أن لم يحكم بإسلامه بقوله أشهد أنه لا إله إلا
الله أي إلى واحد بدل من أنه لم يقل إلا الله المتعبد به وشرط بعض الشافعية في صحة
الإسلام ترتيب الشهادتين ونقل عن الباقلاني قال بعضهم ولم يتنازع مع أنه هو الوجه
إذ الأول وجه بعضهم بالتعبد باللفظ الوارد على هيئته وتقيم الصلاة خصت
بلفظ تقيم دون أخواتها لكثرة ما تتوقف عليه من الشروط والفرائض والسنن والفضائل
وإقامتها بإدامتها وفعلها على ما ينبغي أن تكون عليه من إقامة العود ومن ثم بدع
فيه عوجا والصلاة لغة الدعاء وشرعا ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة
وصلاة الجنازة واختلف في اشتقاقها فقال النووي والأكثر من الاشم أنها من الصلوين
عرقان في الردف عن يمين الذنب وشماله ينحنيان في الركوع والسجود ولذا كتبت في المصحف
بالواو وقيل من قولهم صليت العود إذا قومته وقيل من الصلة لأنها تصل بين العبد
وخالقه أي تربطه وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى والتنعم بذكره
ومناجاته واشتمال جميع الجوارح في خدمته وفرضت فوق السماوات ليلة المعراج قبل الهجرة
لم هاجر الشهر ربع واختلف متى فرضت وكان قبل الهجرة بسنة قاله ابن مسعود وحكى
عليه الإجماع ابن حزم وجزم به النووي والمشهور أنها فرضت كما هي وعن عائشة ركعتين
ركعتين ثم زيد في الحضر وأول صلاة صلاها جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)